ينكحوا ازواجه من بعده ابدا لانهن امهات المومنين وقد اجمع المسلمون على
على تحريم ازواجه اللاتي توفي عنهن صلى الله عليه وسلم ثم اختلف الفقهاء في مسالتين
احداهما المفارقة في حياته وتحريمها خلاف للشافعيه والصحيح المنصوص
التحريم لعموم قوله تعالى وازواجه امهاتهم الثانية امته الموطوءه اذا فارقها
بموت اوغيره في تحريمها وجهان ايضا ارجحهما عندي عدم التحريم لان الله
سبحانه خص الحكم بالازواج والقياس لا مدخل له في الخصايص مع تفريق
الله سبحانه بين الحراير والاماء في اكثر الاحكام في حق غيره فاعتبار الامة بالحرة
ضعيف او فاسد وليلا يكون امته اما للمومنين ولو قيل بين مستولدته و
غيرها لكان حسنا والله اعلم قوله تعالى لا جناح عليهن في ابايهن الاية
لما نزلت اية الحجاب قال الاباء والابناء للنبي صلى الله عليه وسلم ونحن ايضا
نكلمهن من وراء حجاب فانزل الله عز وجل لا جناح عليهن في ابايهن وقد
مضى الكلام على مثل هذا قوله تعالى ان الله وملايكته يصلون على النبي
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اعلمنا الله جل ثناوه عظيم منزلته لديه
محمد صلى الله عليه وسلم لديه فتولا الصلوة نفسه عليه تبارك وتعالى وشرف بها
ملايكته كما قرن صلوتهم بصلوته جل ثناوه سبحانه ثم امرنا ايضا بالصلوة عليه
والسلام عليه وعلى الله عليه وسلم وجعل ذلك من اشرف الطاعات وافضلها اليه
جل ثناوه وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم كيفية الصلاة عليه روى عبد الرحمن
ابن ابي ليلا عن كعب بن عجرة قال لما نزلت ان الله وملايكته يصلون على النبي يا ايها
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قال قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام
السلام عليك فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال
محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد وبارك
على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد
ثم اذ دعى بعض اهل العلم ان الصلوة عليه مستحبه وهو خطا لالتفات اليه فلا دليل
له على دعواه بل هو محجوج بما روى مالك بن الحسن بن مالك بن الحويرث عن ابيه عن
جده قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فلما ارقى في عتبة قال امين ثم ترقى في اخرى
فقال امين ثم ترقى في عتبة ثالثة فقال امين ثم قال اتاني جبريل فقال يا محمد من ادرك
رمضان فلم يغفر له فابعده الله قلت امين قال ومن ادرك ابويه او احدهما
فدخل النار فابعده الله قلت امين قال ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك
فابعده الله قلت امين فقلت امين ولما روى ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي الصلوة على خطي طريق الجنة ولما روى علي الله
بن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم عن ابيه قال قال علي بن ابي طالب

كرم الله وجهه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البخيل الذي ذكرت
عنده فلم يصل علي اخرجه ابو عيسى الترمذي وقال حسن صحيح ثم اختلف هو
في الامر هل هو على الفور او على التراخي اولا قد ذهب ابو اسحق الاسفرائني الى انه على الفور
فتجب الصلوة عليه كلما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكر بن
احمد بن بكير القاضي افترض الله سبحانه علي خلقه ان يصلوا على نبيه ويسلموا
تسليما ولم يجعل لذلك وقتا معلوما فالواجب ان يكثر المومن منها ولا
يغفل عنها وذهب بعضهم الى انه ليس على الفور فلا يجب في العمر اكثر من
مرة وكلا القولين اما يفرط او افراط فان الله سبحانه لم يوجب على عباده
ذكره الا في خمسة اوقات فقال سبحانه وتعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا وقال تبارك وتعالى يا ايها
الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا وقال تبارك
وتعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات
والارض وعشيا وحين تظهرون وقال الله تبارك وتعالى يذكر فيه ينبه
عليه ورفعنا لك ذكرك قال مجاهد اي لا اذكر الا ذكرت معي فاذا ذكر الله
سبحانه وتعالى في اوقات مخصوصه وجب ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم معه في تلك الاوقات فلا يقصر به عنها بل يبلغ به من المنه التي من الله
تعالى بها عليه نهايه المنه وغايه الرفعه فكما لا يصح اسلام ولا يتم ايمان
لا يتم ايمان الا بذكره صلى الله عليه وسلم مع ذكر ربه وكما لا يكمل اذان ودعا
الى الصلوة الا بذكره صلى الله عليه وسلم كذلك لا يتم صلوة يجب فيها ذكر الله
تعالى الا بذكره فمن اوجب الصلوة عليه مره واحده فلم يستوف له يستوف له بتمام الرفعه
ومن اوجب تكرارها مطلقا فقد بالغ وغلا فلم يجعل الله سبحانه ذلك له
تبارك وتعالى قان قلت فهل اوجب الله ذكره في التشهد قلت
الصلوة عليه امر زايد على ذكره قلت ذكره في التشهد حاشا بالذكر الله
سبحانه الذي لا يتم الايمان الا بالاقرار به وذكر الله سبحانه في الصلوة
من التكبير والتحميد امر زايد على الشهاده له بالوحدانيه فوجب
علينا ان نذكر نبيه صلى الله عليه وسلم مع ذكره سبحانه بالفظ الذي اشرنا
به وخصه به وشرفه ورفعه والى ايجاب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلوة اكثر ذهب الشافعي واحمد واسحق وبعض المالكيه وروي عن
الشعبي وعمر بن الخطاب وابنه رضي الله تعالى عنهما قان قلت هل يجد
دليلا من السنه يدل على ان الصلوة محل للصلوة على نبيه صلى الله عليه وسلم عن
ما ذكرت قلت نعم روى ابو مسعود الانصاري رضي الله تعالى عنه قال اقبل